

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يوجد لا يثبت استحقاق العتق فلو نزع بمجرد تغييب الحشفة دخلت الموطوءة في العتق المبهم وإن استدام فهل تتضمن الاستدامة التعيين وإخراج الموطوءة عن استحقاق العتق وجهان أحدهما هو قول أبي زيد نعم فيقرع بين الثلاث البواقي وأصحهما وبه قال ابن الحداد لا لأنه وطء واحد ولهذا لا يستحق بالاستدامة عتق آخر فيقرع بين الأربعة وهذا كمن قال لأمته إن وطئت فأنك حرة فوطء ونزع في الحال لا يلزمه مهر وإن استدام فوجهان كنهيره في الحلف بالطلاق وإن وطء ثلاثا منهن واستدام عتق بكل وطء أمة فإن جعلنا الوطاء تعيينا والاستدامة متضمنة للتعيين عتقت الأولى والثانية والرابعة بلا قرعة ورقت الثالثة لأنه لما وطء الأولى فبتغييب الحشفة ثبت عتق واحدة فإذا استدام خرجت هي عن الاستحقاق لتعيينها للملك والثانية والثالثة تعيينتا للملك بوطئهما فتعينت الرابعة للعتق بالوطء الأول فإذا استدام خرجت هي عن الاستحقاق وخرجت الثالثة أيضا بوطئها فتعينت الأولى للعتق فإذا وطء الثالثة لم تبق إلا هي والثانية واستدامة الوطاء فيها إمساك فيعين العتق في الثانية وإن جعلنا الوطاء تعيينا ولم نجعل الاستدامة تعيينا أقرع بين الأولى والرابعة لأنه أمسك الثانية والثالثة بوطئهما للملك فإن خرجت القرعة للرابعة عتقت بوطء الثانية يستحق عتق آخر لكن لا حظ فيه للرابعة لأنها عتقت بالوطء الأول ولا للثالثة لأنه أمسكها بالوطء فهو إذا متردد بين